

رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَطْفَالُ

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْمُحْتَرَمُونَ

تَقُولُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ

الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ

الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

فِي هَذَا الْمَجَالِ تَعَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ أَوْلَادِهِ وَالْأَطْفَالِ قُدْوَةٌ لَنَا

يَا أَيُّهَا الْجَمَاعَةُ الْعَزِيزَةُ

يُمْكِنُنَا أَنْ نَرَى أَنْ أَبْرَزَ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ النَّبُوَّةِ قُرْبَهُ لِلْأَطْفَالِ.

لِأَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَصَبَّى مَعَ الصَّبِيَّانِ وَنَجَحَ فِي

ذَلِكَ وَأَوْصَى بِهِ سَائِرَ النَّاسِ.

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَلِّمًا فِي زَمَانِهِ

يُنَبِّئُهُ عَلَى حَقَائِقِ مُهِمَّةٍ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، نَعْلَمُ حَقِيقَةَ

هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ مِنْ عُلَمَاءِ عِلْمِ نَفْسِ الْأَطْفَالِ.

لِأَنَّهُ كَانَ أَبًا مُتَمَيِّزًا وَجَدًّا وَمُعَلِّمًا وَمُرَبِّيًا كَسَبَ قُلُوبَ

الْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ.

يَا إِخْوَانِي الْكِرَامُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ

مِنْ وَلَدٍ وَبِنْتٍ وَكَانَ يُحِبُّ كُلَّ الْأَطْفَالِ بِالْمَسَاوَاةِ

وَكَانَ يَجْعَلُهُمْ يُحْسِنُونَ بِذَلِكَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ حَامِلٌ

أَحَدَ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ،

فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَجْدَةً

أَطَالَهَا . قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَاجِدٌ وَإِذَا

الْغُلَامُ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَعُدْتُ فَسَجَدْتُ ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ

النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ

سَجْدَةً مَا كُنْتُ تَسْجُدُهَا أَفْشَىءُ أَمْرَتْ بِهِ أَوْ كَانَ

يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، إِنْ ابْنِي

ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُبِي الْعَاصِرِ بْنِ

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

حَمَلَهَا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً

مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ

أَخْوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَطْفَالِ

بِكُلِّ حُبٍّ وَاحْتِرَامٍ.

الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ نَقَلُوا

إِلَيْنَا حَوَادِثَ كَثِيرَةً فِي مُعَامَلَاتِهِ الْمِثَالِيَّةِ.

نَرَى رَسُولَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَسُولٍ يَخْضُنُ
الْأَطْفَالَ وَيَلَاطِفُهُمْ وَيُرَبِّتُ رُؤُوسَهُمْ وَيُدَاعِيهِمْ وَيُسَلِّمُ
عَلَيْهِمْ وَيَتَلَقَّاهُمْ بِالْجِدِّيَّةِ وَيَعُوذُهُمْ فِي مَرَضِهِمْ.
وَفَوْقَ ذَلِكَ أَوْصَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي
تَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ وَتَرْبِيَتِهِمْ. هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ
وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.
وَالَّذِي نَفَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْأَطْفَالَ كَأَفْرَادٍ مُسْتَقْلِينَ
وَيُقِيمُهُمْ بِالْقِيَمَةِ الْكُبْرَى وَيُعْطِيهِمُ الْأَهَمِّيَّةَ الْكُبْرَى
وَيُعْطِيهِمْ أَحْسَنَ الْفُرْصِ وَيُرَبِّيهِمْ بِأَفْضَلِ تَرْبِيَةٍ
وَبِهَذَا هُوَ أَجْمَلُ قُدْوَةٍ لَنَا.

